

٢ الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (و) في ٢١ فبراير سنة ٢٠١٨

**قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨  
بمعدل بعض أحكام قانون  
الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تضاف إلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ فقرة ثانية

للمادة ١٧ ، ومادتان جديدتان برقمي ( ٢٧ مكرراً ، ١٧٤ مكرراً ) ، نصوصها الآتية :

**مادة (١٧) فقرة ثانية ) :**

ويكون إنهاء تخصيص المطارات ومبانيها ومنشآتها وتجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها أو جزء منها بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

**مادة (٢٧ مكرراً) :**

يُحظر توجيه أو تسليط الأضواء أو الأشعة المنبعثة من الأجهزة أو من أقلام الليزر ذات قدرة تتجاوز أكثر من ( ٥ مللي وات ) على الطائرات بما يدخل فضاءً جويًا ملاحياً بقوة تُعرض سلامة الملاحة الجوية للخطر .

**مادة (١٧٤ مكرراً) :**

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٢٧ مكرراً) من هذا القانون .

وفي حالة العود ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين .  
وفي جميع الأحوال ، يجب الحكم بمصادرة الأدوات المضبوطة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**